

# أمن واطمئن

اجراءات فتح المطالبة في حال وقوع حادث مروري  
اجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى  
وثيقة التأمين الاجباري  
المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات



## الشكر الجزيل لرعاة الحملة التوعوية لجمعية التأمين البحرينية

الرعاة الذهبيون



الراعي الفضي



الراعي البرونزي



الشريك التعليمي



## إجراءات فتح المطالبة في حال وقوع حادث مروري:

- ▲ في حال وجود إصابات الرجاء تبليغ قسم الطوارئ مباشرة على رقم ٩٩٩ او الإتصال بإدارة المرور على رقم ١٩٩ للإبلاغ عن الحادث.
- ▲ لا تحاول تحريك المركبة من موقع الحادث إلا بعد أخذ موافقة إدارة المرور وذلك لتجنب الإصابات أو وقوع أي حادث آخر.
- ▲ لا تتناقش عن ظروف وكيفية وقوع الحادث مع أي شخص آخر بإستثناء رجل المرور او رجال الدفاع المدني والطوارئ.
- ▲ عند حصولك على إذن من رجل المرور بتحريك المركبة والمركبة غير قابلة للتحريك أو الشك بأن تحريكها سوف يؤدي لمزيد من التلفيات للمركبة الرجاء الإتصال بخدمة المساعدة على الطريق إن وجد او الإستعانة بإحدى مركبات المساعدات.
- ▲ إذا كان موقع الحادث آمن بإمكانك التقاط بعض الصور للمركبات المتورطة بالحادث وموقع الحادث.
- ▲ عند إستلامك لتقرير المرور يمكنك زيارة مكتب شركة التأمين لمباشرة إجراءات فتح المطالبة مصطحباً جميع المستندات الثبوتية:

- أ. تقرير المرور
- ب. رصيد تقرير المرور
- ج. ملكية المركبة
- د. بطاقة تأمين المركبة
- هـ. رخصة القيادة للسائق

## مصطلحات ذات أهمية خلال فترة تسوية المطالبة:

- ▲ الاستهلاك: هو ما تتعرض له أجزاء المركبة وقطع غيارها من آثار، نتيجة للاستخدام وعمر المركبة. "والتي يتم إحتسابها بعد السنة الثالثة" للقطع الغير إستهلاكية
- ▲ القيمة السوقية: القيمة الفعلية للمركبة في تاريخ وقوع الخسارة أو الضرر مع النظر إلى حالتها العامة مقارنة بمركبة أخرى ماثلة من حيث الصنع والعمر والاستخدام. "وتحدد من قبل فاحص محايد"
- ▲ مبالغ التمثل: وتنقسم الي ٣ أقسام ويختلف من شركة تأمين لأخرى
  - ▲ مبلغ التمثل الاجباري
  - ▲ مبلغ التمثل الاختياري
  - ▲ مبلغ التمثل للوثيقة

## الشروط الخاصة بملحق تحديد الجهة التي يتم فيها تصليح المركبة وفقاً لإستخدامات المركبة وعمرها، وحصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها:

- ▲ يجب على الشركة القيام بتصليح المركبة التي يزيد عمرها على ثلاث سنوات في الوكالة في حال تطلب التصليح خبرة فنية معينة لا تتوافر خارج الوكالة ، وفي حال الاختلاف على تحديد مدى الحاجة إلى هذه الخبرة أو عدمها يصار إلى تعيين خبير يتفق عليه من قبل الطرفين ( الشركة والمتضرر ) ، ويكون قرار الخبير في هذا الشأن ملزماً للشركة ، وللمتضرر الخيار في قبول قرار الخبير أو ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء للفصل بالموضوع .
- ▲ في حالة التصليح خارج الوكالة ، يجب أن تعطي الشركة للمتضرر الحق في إختيار محل تصليح المركبة من بين قائمة أسماء محلات تصليح تقدمها الشركة إلى المتضرر ، وفي حال رغبة المتضرر في تصليح المركبة في الوكالة أو محل تصليح اخر يوفر الضمان المطلوب من الشركة للمتضرر ، فعليه ان يتحمل فرق كلفة التصليح ، ان وجد ، وعلى الشركة قبول ذلك .
- ▲ يجب أن تضمن الشركة للمتضرر كتابياً الانتهاء من تصليح المركبة خلال فترة محددة معقولة ، ويجب إعطاؤه ضماناً كتابياً لمدة ستة أشهر على جميع أعمال التصليح الخاصة بهيكل المركبة ، وثلاثة أشهر على قطع الغيار الميكانيكية التي تكتفي بالتصليح بدلا من الاستبدال.
- ▲ في حال حصول خلاف بين المتضرر والشركة حول حصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها ، يتم الاحتكام إلى إدارة المرور والترخيص أو تعيين خبير فني بموافقة الطرفين ، تتحمل الشركة أتعابه ، لابداء رأيه الفني المحايد للفصل في الموضوع ، ويكون ذلك ملزماً للشركة .

## اجراءات و ضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

### التعاريف :

**الشركة :** شركة التأمين ( المؤمن )  
المسؤولة عن الحادث .

**الخبير :** الشخص الطبيعي المجاز من قبل  
الجهة المختصة بتقديم الخبرة والرأي بشأن  
طبيعة أضرار المركبات ومداهم والقيمة  
السوقية للمركبات المتضررة قبل الحادث  
وبعده .

**الوكالة :** هي الجهة المعتمدة في مملكة  
البحرين من قبل الجهة المصنعة للمركبة .  
والمعتمد من قبل مصرف البحرين المركزي .

**الاستهلاك :** هو ما تتعرض له أجزاء المركبة  
وقطع غيارها من اثار ، نتيجة للاستخدام  
وعمر المركبة .

**القانون :** القوانين والأنظمة والتعليمات  
النافذة في مملكة البحرين .

**الوثيقة :** وثيقة التأمين الإجباري عن  
المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث  
المركبات الصادر نموذجها بموجب قرار  
محافظ مصرف البحرين المركزي رقم ( ٢٣ )  
لسنة ٢٠١٦ .

**محل التصليح :** هو الجهة المجازة من قبل  
الجهة المختصة لتصليح أضرار المركبات .

**الخسارة الكلية :** الهالك الكلي الفعلي أو  
الاعتباري للمركبة نتيجة لحادث تغطيه  
الوثيقة .

**السنة :** يقصد بها فترة الاثني عشر شهراً  
من تاريخ شراء مركبة جديدة أو مركبة  
مصنوعة في سنوات سابقة ، إلا أنها غير  
مستعملة مطلقاً .

**القضاء :** المحاكم والأجهزة المرتبطة بها  
في مملكة البحرين

### القواعد والاسس والضوابط :

▲ تهدف القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملاحق المرفقة إلى تحقيق العدالة بين طرفي  
العلاقة : شركة التأمين المتضررة والمتضرر، بما يحفظ مصالحهما .

▲ تكون القواعد والأسس والضوابط التي تستند إليها الملاحق المرفقة ملزمة للشركة ، ويحق  
للمتضرر في حالة عدم موافقته على ما يعرض عليه ان يلجأ إلى القضاء وفقاً إلى أحكام القانون  
للفصل في الموضوع .

▲ لا يجوز تعديل القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملاحق المرفقة من دون موافقة مصرف  
البحرين المركزي .

▲ يجوز إعادة النظر في القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملاحق المرفقة عند الحاجة ، وفقاً لما  
يقرره مصرف البحرين المركزي ، وذلك في ضوء ما يفرزه التطبيق .

## ملحق رقم ( ٢ ) الخسارة الكلية للمركبة

في حالات الخسارة الكلية للمركبة نتيجة لحادث تغطية الوثيقة يتم تحديد القيمة  
التقديرية للمركبة على النحو التالي :

▲ بالنسبة إلى المركبة التي لا يزيد عمرها عن ٣ سنوات، يتم تقدير قيمة الخسارة الكلية  
على أساس قيمة المركبة في تاريخ الشراء مخصوماً منها نسبة الاستهلاك السنوي على  
طراز المركبة، على ألا تزيد عن ١٥ سنوياً، مع تطبيق مبدأ النسبة والتناسب بالنسبة إلى  
كسور السنة .

▲ أما بالنسبة إلى المركبة التي يزيد عمرها على الثلاث سنوات، فتقوم الشركة بالإتفاق مع  
المتضرر في حال عدم الوصول إلى تسوية بينهما ، على تعيين خبير للإفادة بوضع المركبة  
وتقدير قيمتها السوقية ، وكذلك قيمة الحطام، وتتكفل الشركة بنفقات الخبير .

▲ في حال الطعن من قبل المتضرر في التسوية التي توصل إليها مع الشركة أو عدم قبوله  
بالقيمة المقدرة من قبل الخبير يكون للمتضرر الحق في طلب تعيين خبير آخر على  
نفقاته الخاصة.  
وفي هذه الحالة :

– إذا كان تقدير الخبير المعين من قبل المتضرر أقل من من تقدير الخبير المعين المتفق عليه  
سابقاً ، يتم تعويض المتضرر بالتقدير الأكبر قيمة ويكون ذلك ملزماً للشركة .  
– أما إذا كان تقدير الخبير المعين من قبل المتضرر أكبر من تقدير الخبير المتفق عليه سابقاً، فيمنح  
المتضرر زيادة على تقدير الخبير المتفق عليه سابقاً نسبة ٧٥% من الفرق بين قيمتي التقديرين .

▲ للمتضرر الحق في عدم القبول بالتقدير النهائي واللجوء إلى القضاء للفصل في الموضوع .

▲ يكون للمتضرر الخيار في الاحتفاظ بحطام المركبة والحصول على قيمة التقدير مخصوماً  
منها قيمة الحطام ، أو القبول بقيمة التقدير كاملاً ويكون الحطام ملكاً للشركة

## ملحق رقم ( ٣ ) : الجهة التي يتم فيها تصليح المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها ، وحصص الأضرار الناتجة عن الحادث وتحويلها

نوع المركبة	أول ثلاث سنوات	السنة الرابعة وما فوق
السيارات الخصوصية	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات الأجرة	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات التأجير	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات تعليم السياقة	الوكالة	خارج الوكالة
الباصات (الخاصة والعامه)	الوكالة	خارج الوكالة
السيارات التجارية	الوكالة	خارج الوكالة
المركبات الإنشائية والزراعية	الوكالة	خارج الوكالة
الدراجات النارية الخاصة والعامه	الوكالة	خارج الوكالة

## يجب على الشركة الالتزام بما يلي :

▲ قيام الشركة وحدها بإدارة عملية التعويض بأكملها وإنهائها ، وتسوية الموضوع مباشرة مع المتضرر ، استنادا إلى شروط وثيقة التأمين الإجباري ( الطرف الثالث ) وأحكامها، وكذلك الإجراءات والضوابط الموضحة في هذا القرار .

▲ بخصوص الحوادث التي يتم تحويلها إلى المحكمة / النيابة العامة لأي سبب من الأسباب ، يجب على الشركة تعويض المتضرر إذا ما تم معرفة المتسبب في الحادث إن وجد .

▲ الالتزام بدفع التعويضات النقدية إلى أصحاب السيارات التجارية العامة عن فترة تصليح المركبة لدى محل التصليح ، وذلك بحسب الجدول الصادر عن جمعية التأمين البحرينية والمعتمد من قبل مصرف البحرين المركزي .

▲ التعامل بإيجابية بين شركات التأمين واعتماد المهنية العالية في حل أي خلاف بينها قد يؤثر على المتضرر ، وذلك بغرض خدمة المتضرر ، وكذلك خدمة قطاع صناعة التأمين في مملكة البحرين ، وفي حال استمرار الخلاف بين شركات التأمين يتم الاحتكام إلى لجنة السيارات بجمعية التأمين البحرينية للفصل في الموضوع طبقا لآلية محددة خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي .

نوع المركبة	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	السنة ٦	السنة ٧	السنة ٨ فما فوق
السيارات الخاصة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%
سيارات الأجرة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%
سيارات التأجير	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%
سيارات تعليم السياقة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%
الباصات	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%
السيارات التجارية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%
المركبات الإنشائية والزراعية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%
الدراجات النارية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١٠%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%

ملحق رقم (١) : نسب الاستهلاك لقطع غيار المركبة وفقا لإستخدامات المركبة وعمرها

### الشروط الخاصة بملحق نسب الاستهلاك :

- ▲ تخضع نسب الاستهلاك المذكورة أعلاه فقط في حالة عدم قبول المتضرر باستخدام قطع غيار مستعملة وإصراره على استبدال القطع المتضررة الواجبة الاستبدال، نتيجة لحادث تغطيه الوثيقة بقطع غيار أصلية جديدة .
- ▲ تخضع نسب الاستهلاك المذكورة أنفا من صافي مبلغ قطع الغيار الأصلية الجديدة بعد طرح مبلغ الخصم الذي يمنح للشركة من الوكيل .
- ▲ في حالة عدم استطاعة الشركة توفير قطع غيار مستعملة بحالة جديدة خلال أسبوعين أو في حالة عدم توفر قطع غيار أصلية جديدة للمركبة، يصار حينئذ إلى دفع مبلغ نقدي للمتضرر كتسوية نهائية للمطالبة، على أن لا يقل مبلغ التسوية النقدية في هذه الحالة عن مجموع كلفة قطع الغيار الأصلية الجديدة بعد تطبيق نسب الاستهلاك الواردة في الجدول مضافا إليه مبلغ كلفة التصليح .
- ▲ تحتسب النسب المذكورة أنفا على جميع قطع الغيار العائدة إلى المركبة باستثناء تلك القطع المشار إليها أدناه تحت بند رقم (٦) (قطع الغيار الاستهلاكية) .
- ▲ في حالة قبول المتضرر بتصليح المركبة على أساس المبلغ المقطوع لا يتم عندها تطبيق جدول نسب الاستهلاك الوارد أنفا .
- ▲ بخصوص قطع الغيار الاستهلاكية التي تشمل الإطارات والمكابح وشمعات الأشتعال والمرشحات والبطارية والأحزمة وكل الزيوت المستخدمة في المركبة ، تحتسب نسب الاستهلاك بواقع ( صفر ، ) خلال السنة الأولى من عمر المركبة ، وبنسبة ٥٠ بعد السنة الأولى من عمر المركبة أو من آخر تاريخ استبدال قطع الغيار الاستهلاكية ذات العلاقة .
- ▲ وفي حال حصول خلاف بين المتضرر والشركة حول ضرورة استبدال أو تصليح بعض قطع الغيار المتضررة يتم تعيين خبير بموافقة الطرفين، تتحمل الشركة أتعابه، لإبداء رأيه الفني المحايد الذي يكون ملزما للشركة .

### الملاحق :

- ▲ ملحق نسب الاستهلاك لقطع غيار المركبة وفقا لإستخدامات المركبة وعمرها .
- ▲ ملحق الخسارة الكلية للمركبة .
- ▲ ملحق الجهة التي يتم فيها تصليح المركبة وفقا لإستخدامات المركبة وعمرها وحصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدتها .